جائحة (كوفيد١٩) اشكالياته و آثاره القانونية
-دراسة في ضوء قواعد مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي-

Doi: 10.23918/ilic2021.24

د. سركوت سليمان
كلية القانون -جامعة صلاح الدين-أربيل -العراق
Sarkawt.omar@su.edu.krd

المقدمة

أولا : أهمية الموضوع :

تعد جائحة كوفيد ١٩ أفة العصر ، خلال العقد الأول من قرن الواحد والعشرين ، و اثرت على جوانب تعددة ، ولم تكن علم القانون ببعيد عن آثار هذه الجائحة.

ثانيا : نطاق البحث :

١-النطاق الموضوعي : يتم دراسة الموضوع ضمن نصوص مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي حصراً وتطبيق القواعد القانونية على جائحة كوفيد١٩

٢- جائحة كوفيد ١٩ و التصرفات القانونية : مرحلة ابرام العقد : لايتم التطرق لاركان العقد ،وذلك لان مرحلة ابرام العقد وتحقق أركانه يتعلق بتكوين العقد ، ولا علاقة لهذه الجائحة بهذه المرحلة ، سوى تصرقات المريض مرض الموت المشرع في القانون المدني جاء بأحكام للتصرفات الواقعة في مرض الموت في مواد عديدة منها (١/١١٠٩ -٢ ، و١١١٠و١١١١)

ثالثا: طبيعة البحث :

لايتم الرجوع الى مصادر متعددة لاسباب كثيرة منها ان قواعد مصادر الالتزام قد اشبعت بالشرح وليس فيها اي جديد سوى النقل منا لبعض والتقليد ، ، ويكتفي بايراد النصوص التشريعية ومن نصوص مقتطفة من كتابات الاساتذة والباحثين وملاحظاتهم حول بعض الابعاد القانونية ، كذلك تم الاكتفاء بمصدر واحد معتمد لشرح نصوص القانون المدني الدراقي وهو الكتاب المنهجي المعتمد في جميع كليات القانون في العراق (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام : أ.د. عبدالمجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ.م . محمد طه البشير ، مطبعة وزارة التعليم ا بغداد١٩٨٠)

و يتم ايراد مقتطفات من نصوص اساتذة القانون والباحثين حول بعض الجوانب الموضوع

رابعا : منهج البحث :

يتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة الموضوع .

سادساً : مشكلة البحث :

يحاول البحث الاجابة على بعض الاسئلة منها :

١- هل من الدقة والعلمية والمهنية استخدام مصطلح (وباء كورونا) ، وهل يختلف الوباء عن التفشي و الجائحة ، وهل من المقبول علميا استخدام مصطلح كورونا ، أم كوفيد١٩.

٢- هل ان نصوص مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي قادرة على استيعاب هذا الموضوع المستحدث : جائحة كوفيد١٩؟

٣- ماهي اهم الموضوعات الجزئية ضمن مصادر الالتزام والتي يمكن ان تطبق على جائحة كوفيد١٩

سابعاً :خطة البحث : تم تقسيم البحث الى **ستة فروع يخصص الأول لاشكالية المصطلح ، ويخصص خمسة فروع لخمسة مصادر الالتزام واثر كوفيد ١٩ عليه وكما يلي :**

الفرع الأول
اشكالية مصطلح (جائحة كوفيد١٩) طبيا وقانونيا

تثير مصطلح (جائحة كوفيد١٩) اشكالية مصطلحية في مجال الطب والقانون معاً ، مما يتطلب التطرق اليهما لبيان المصطلحات والتمييز بينهما ، والاجابة على أسئلة البحث المتعلقة بالموضوع : هل كوفيد ١٩ وباء أو جائحة ، ايهما أدق في الاستعمال (كورونا) أو كوفيد ١٩؟ ما يلي يتم بيان ذلك :

أولاً : الفرق بين المرض والوباء والتفشي والجائحة في علم الأوبئة :

علم الأوبئة هو أحد فروع الطب الذي يدرس مدى انتشار مرض ما، والمساحة الجغرافية التي يتفشى فيها المرض، وطرق السيطرة عليه.

وعندما يحدد هذا العلم تعريفاً معيناً للمرض يؤخذ عاملان مهمان بعين الاعتبار: ١- نمط وسرعة انتقال المرض"معدل التكاثر".

٢- عدد السكان المعرضين لخطر الإصابة.

وبعد أن يدرس الباحثون في علم الأوبئة المرض بشكل جيد ويحددون مدى هيمنته (أي نسبة الناس المصابين بالمرض) وآثاره وانتشاره، يصنفونه إما على أنه مرض متقطع، أو عنقودي، أو متوطن، أو مفرط التوطن، أو وباء أو تفشٍّ أو جائحة

١- الوباء Epidemic : (عرّف منظمة الصحة العالمية الوباء : بأنه "انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد"،)

٢- التفشي: يحمل نفس تعريف الوباء، لكنه عادة ما يستخدم في وصف أحداث في مناطق جغرافية محدودة أكثر.

٣- أما الوباء العالمي أو ما يسمى (الجائحة) : pandemic

فهو "انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم".

(قالت منظمة الصحة العالمية منذ قليل إن فيروس كورونا يمكن تصنيفه بأنه **وباء عالمي**، محذرة من تفشي المرض..... الجائحة هو مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضي يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان:
أوضح د. محمد الدسوقي،: أن الوباء هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس.
أما الجائحة فهو ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم،....)[١]

ثانياً : مراحل تطور المصطلحات حتى تعتبر جائحة وفق منظمة الصحة العالمية :

المرحلة الأولى هي المرحلة التي لا توجد فيها بلاغات عن تسبب الفيروسات في إصابة بشرية.. المرحلة الثانية هي أول مستويات التهديد التي يتأكد فيها أن أحد الفيروسات انتقل من حيوان لإنسان.. المرحلة الثالثة عندما تتأكد حالات متفرقة أو مجموعات صغيرة من المرض، لكن الانتقال من بشر لآخر لم يحدث بعد،. المرحلة الرابعة هي النقطة التي يتسبب فيها انتقال الفيروس من إنسان لآخر، المرحلة الخامسة عندما يتسبب انتقال الفيروس من بشر لآخر في انتشار المرض على الأقل في دولتين. المرحلة السادسة هي النقطة التي يُعلن فيها أن المرض أصبح وباءً نظراً لانتشاره في دولة أخرى على الأقل. قد يختلف الإطار الزمني لكل حالة اختلافاً كبيراً، ليتراوح من أشهر لعقو لن تصل جميع الأمراض للمرحلة السادسة..)[٢]

ثالثاً : الفرق بين الجائحة والوباء قانوناً وشرعاً:

(الجائحة لغة : الشدة تجتاح المال من السنة أو الفتنة ، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى : الاستئصال والهلاك ، يقال : جاحتهم الجائحة و اجتاحهم بمعنى : أي أهلكه بالجائحة (الآفة)
اصطلاحاً : كل شيء لايستطاع دفعه لو علم به ، كسماوي : كالبرد والحر والجراد والمطر.
وقيل : هي الآفة التي تهلك الثمار و الأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة ، والجمع : جوائح ، والجائحة سبب من أسباب العاهات وليست هي العاهة ذاتها.)[٣]
(كثرت في الآونة الأخيرة استخدام عدد من المصطلحات للإشارة إلى فيروس كورونا. منها (الجائحه والآفه السماوية).....
ان المصطلحات اعلاه هي مصطلحات من الفقه الإسلامي.. والجائحة مشتقه من الجوح وهو الهلاك و الشدة . اما الآفه فهي كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة او مرض أو قحط اونحوه.
والآفات اعم من الجوائح ، والفقهاء يستعملون الآفه بالمعنى اللغوي بكونها سماوية في الغالب اي لايد للإنسان فيها. وقد تكون عامه وقد تكون خاصة.
علما بأن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أورد مصطلح الآفه السماوية في نص المادة ٢١١ منه كإحدى صور السبب الأجنبي..... إن الحوائج على رأي غالبية الفقه الإسلامي لايمكن أن تكون من عمل الآدميين إلا الفقه المالكي الذين ذهبوا إلى أن اعمال الآدميين يمكن اعتبارها من الجوائح كالجيوش ، وبرأينا المتواضع أن حضر التجوال يمكن اعتباره من الجوائح وإن كان من فعل الآدميين ..
اما الفايروس كورونا فهو آفة سماوية أصابت النفس و المال وليس فقط الزروع كما في الجائحة)[٤]

رابعاً : تحديد الاسم الرسمي والعلمي لجائحة كوفيد ١٩ من قبل منظمة الصحة العالمية :

(في ١٢ فبراير ٢٠٢٠ أطلقت منظمة الصحة العالميّة اسمًا رسميًا على فيروس كورونا الجديد ليصير كوفيد- ١٩(Covid-19). وأعلن مدير المنظمة تيدروس أدهانوم غيبريسوس الاسم في مؤتمر صحفي، ليُعرّف بلقب جديد بعد استخدام كثير من الأسماء والألقاب غير الرسمية، وفق تقرير سي إن بي سي.
والاسم الجديد يشبه الاسم السابق «٢٠١٩- إن سي أو في» بأنه اختصار لعدة كلمات، فبداية الاسم «كو» تأتي من كورونا، و«في» من فيروس، و«د» من الكلمة الإنكليزية «ديزيز» والتي تعني المرض، و١٩ ترمز للسنة التي انتشر فيها الوباء.
وتهدف منظمة الصحة العالمية من منح الفيروس **اسمًا رسميًا، توخي الدقة من جهة**، لأن اسم كورونا يشمل طيفًا كبيرًا من الفيروسات، ومن جهة أخرى **تفادي انتشار اسم له معاد للأسيويين أو الصين،**
وصرح تيدروس في مؤتمر صحافي «**التسمية ضرورية حذرًا من استخدام أسماء أخرى، قد تكون غير دقيقة أو متحيزة،** وتشكل معيارًا لتسمية الأوبئة الفيروسية في المستقبل.»
وتريد المنظمة **تجنب انتشار الأسماء الخاطئة على وسائل التواصل الاجتماعي**، حيث تنتشر الألقاب العنصرية والمُخيفة بسرعة. وبإعطاء الوباء اسمًا رسميًا نستطيع تجنب استخدام الألقاب المتطرفة للمرض.
وتسببت أسماء الأمراض في الماضي بوصمة مناطق وأشياء مختلفة، مثل «حمى الخنازير» و«متلازمة الشرق الأوسط التنفسية.» وتسعى المنظمة بإطلاقها سم كوفيد ١٩ على الفيروس الجديد تجنب مشكلات مشابهة.)[٥]

رأينا في الموضوع :

مما سبق يلاحظ وجود عدة اشكاليات رئيسة تتعلق بمصطلح جائحة كوفيد ١٩ و من أهم هذه الاشكاليات ما يلي :

---

[١] http://mubasher.aljazeera.net/، 15 مارس ٢٠٢٠.مفهومان مختلفان ، ما الفرق بين الوباء والجائحة.
[٢] موقع منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar
[٣] د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الجزء الأول ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون سنة نشر،ص٥١٥.
[٤] أ.د.اكرم محمود حسين البدو ، كورونا آفة سماوية ام جائحه...، ٢٠٢٠/٣/٢٩، الصفحة الشخصية الالكترونية.
[٥] www.mostaqbal.ae/who-coronavirus-official-name منظمة الصحة العالمية تعلن عن الاسم الرسمي لفيروس كورونا الجديد ، التسمية تغني عن استخدام أسماء أخرى غير دقيقة أو مهينة.

أ-ان اطلاق مصطلح كورونا غير دقيق وغير علمي بعدما اصدر منظمة الصحة العالمية الاسم العلمي للجائحة وهي (كوفيد ١٩) ، و استخدام اسمًا رسميًا، توخي الدقة .

ب- تفادي انتشار اسم له معاد للأسيويين أو الصين ، و لقد أطلق الرئيس الامريكي دونالد ترامب على الجائحة تسمية (الكورونا الصيني)، واتهمه الصين بالمقابل ب(كورونا الامريكي) ، وفي بلادا يقال : ان الكورونا الصيني المرسل الى أمريكا كان قويا قضى على آلاف المريكيين ، بينما الكورونا الأمريكي المرسل الى الصين كان ضعيفا ، و في الوسط شكر آخرون الصين بانه كعادته انه يرسل الى بلادنا المواد والسلع العادية والرخيصة فانه ارسل الكورونا العادية الى بلادنا ، وارسل الكورونا الأصلية الى أمريكا و أوروبا بدليل حالات الاصابة الكثيرة في أوروبا و أمريكا بخلاف قلة حالات الاصابة بالمرض في آسيا و أفريقيا، ان هذه الاتهامات على مستوى الدول و ،على مستوى العلاقات الخارجية والاعلام ، لذلك نرى ان منظمة الصحة العالمية قد فعلت الفعل الصحيح بتسمية الاسم العلمي للجائحة ليصبح (كوفيد١٩) ، وعلميا واكاديميا نطالب بالغاء مصطلح كورونا لان باستخدامه في المستقبل يصبح انتشار الخطأ الغالب الشائع ، ونكون قد ساهمنا في ذلك ، ونقترح من مجلة الكويت العالمية أن يغير ايضا (كلمة كورونا) في عنوان دعوته الكريمة للباحثين واحلال (كوفيد١٩) مكانه ، هذا ما دفعنا من اضافة هذا الفلرع للبحث وذلك لتحرير المصطلح علميا.

ج- ورد في مؤتمر منظمة الصحة العالمية :(**التسمية ضرورية حذرًا من استخدام أسماء أخرى، قد تكون غير دقيقة أو متحيزة، وتشكل معيارًا لتسمية الأوبئة الفيروسية في المستقبل.»**

يدل دلالة قاطعة على ضرورة تغيير المصطلح من جهة ، ازالة الاتهمات بين الدول من جهة أخرى، وعدم العلمية في استخدام المصطلح من جهة ثالثة ، وخطورة انتشار و استمرار المصطلح في المستقبل من جهة رابعة ، وخلط والتباس الفايروس بغيره من االفايروسات الديمة والجديدة مستقبلا)

والجدير بالذكر هناك على قائمة براءات الاختراعات الأمريكية، نجد أن اسم كورونا فايروس مسجل كبراءة إختراع في العام ألفين وخمسة عشر تحت رقم البراءة : ١٠,١٣٠,٧٠١) ونص وثيقة البراءة باللغة الانكليزية

د-ان هناك التباس بين اعتبار كوفيد ١٩ وباء أو تفشي أو جائحة ، لكنه طبيا ومن خلال ما سبق تعد كوفيد ١٩ جائحة بالمعنى الطبي الدقيق ، ويطبق عليه المرحلة الخامسة للمرض و وصوله لاطلاق عليه مصطلح الجائحة ، لانهم تجاوز دول العالم الكثيرة وتفشى في الثر من ٩٠%من دول العالم بنسب متفاوتة. ه-هناك خلاف لدى الفقهاء للتمييز بين الجوائح والآفة السماوية .

الفرع الثاني

اثار كوفيد ١٩ على نظرية العقد في القانون المدني

تناول القانون المدني العراقي العقد كأول مصدر من مصادر الالتزام الخمسة ، وخصص له فصلاً مستقلاً في المواد (٧٣-١٨٣) بواقع(١١٠) مادة ، وتطرق للعقود المسماة في المواد (٥٠٦-١٠٤٧) ، ونظم (١٦) عقدا، كما أعتبر القانون العقد كاحد أسباب كسب الملكية بين الأحياء في المادتين (١١٢٢٦-١١٢٧) ، وضعت القانون المدني النظرية العامة للعقد في المواد (٧٣-١٨٣) ، وتم تقسيمه الى مقدمة (المواد ٧٣-٧٦) ، و ثلاثة فروع : وخصص الفرع الأول لأركان العقد وأنواعه،والثاني لآثار العقد ،والثالث لانحلال العقد

أولا : جائحة كوفيد١٩ و الاشتراط لمصلحة الغير :

-تناول القانون المدني العراقي آثار العقد في المواد (١٤٢-١٧٦) وعالج تحته ثلاث موضوعات وهي :الأثر الملزم بين المتعاقدين المواد(١٤٢-١٥٤) ، تفسير العقد المواد (١٥٥-١٦٧) ، المسؤولية التعاقدية المواد (١٦٨-١٧٦) وتناول تحت موضوع أثر العقد بالنسبة للغير :التعهد عن الغير(م١٥١) والاشتراط لمصلحة الغير(م١٥٢-١٥٤)

١- الاشتراط لمصلحة الغير احكامه وشرطه وقواعده: [١]

أ-تعريفه : الاشتراط لمصلحة الغير هو ان يشترط احد طرفي العقد على الآخر حقاً لشخص ثالث يتلقاه عن العقد مباشرة فلا يمر في ذمة المشترط.

فالاشتراط لمصلحة الغير تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص، هم (المشترط) وهو الذي اشترط الحق على الطرف الآخر وهو (المتعهد) وهو الذي التزم بإعطاء الحق للمنتفع والشخص الثالث الذي اشترط له الحق وهو الغير ويقال له (المنتفع).

ب-شروط الاشتراط لمصلحة الغير: هناك شروط ثلاثة يجب توفرها لقيام الاشتراط لمصلحة الغيروهي :

- ان يتعاقد المشترط باسمه الخاص لا باسم المنتفع: يجب لقيام الاشتراط لمصلحة الغير ان يتعاقد المشترط باسمه الخاص، ومعنى ذلك ان يكون المنتفع أجنبياً عن العقد، وبهذا يختلف الاشتراط عن كل من النيابة والفضول.
- ان يشترط حقاً مباشراً للمنتفع: يجب كذلك ان يتلقى المنتفع الحق مباشرة عن العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، فإذا لم يتلقه عن العقد بل عن المشترط فلا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير، فإذا استأجر رب أسرة داراً فأفراد الأسرة يستفيدون من عقد الإيجار.
- ان تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات التي اشترطها: وبهذا يختلف الاشتراط عن الفضول، فالفضولي يجب ان لا تكون له مصلحة من وراء قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل. والمصلحة يمكن ان تكون مادية او أدبية تقوم على القرابة او العاطفة او الإحسان، كالاشتراط لمصلحة الزوجة والأولاد والفقراء او العلماء. [٢]

---

[١] تم تلخيص جل موضوعات موضوع الاشتراط لمصلحة الغير في الاسطر الآتية ، ليس الغرض شرح الموضوع انما طرحت النقاط الاساسية كتمهيد لمعرفة مدى تطبيق احكام الموضوع على جائحة كوفيد١٩

[٢] ينظر : أ.د. عبدالمجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ.م . محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم ا بغداد١٩٨٠، الصفحات : ١٤٥-١٥٢

٢-رأينا في تطبيق شروط وأحكام الاشتراط لمصلحة الغير على جائحة كوفيد١٩ :

نلاحظ مايلي :

أ-على الرغم من تنظيم أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ضمن نطاق آثار العقد في القانون المدني ، وفي نطاق القانون الخاص ، الا انه يمكن تطبيق أحكام هذا الموضوع على عقود أخرى الحكومة طرفا فيها لكن بدون سيادة وسلطان كما في عقود الامتياز والتزام المرافق العامة تمنح الحكومة احد الاشخاص احتكار تقديم خدمة من خدمات او سلعة من السلع تشترط عليه شروطاً في مصلحة الجمهور.

ب- وان الاشتراط لمصلحة الغير تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص، هم (المشترط) وهو الذي اشترط الحق على الطرف الآخر .....و ما يتعلق بجائحة كوفيد١٩ فان المشترط هو (**الحكومة**) ويظهر من خلال وجود عقد أو تكليف او تعاون مع مؤسسات او دول لتوفير احتاجات ومتطلبات من ادوية وعلاجات للحد من المصابين كوفيد ١٩

و (المتعهد) و هو الطرف الذي التزم بإعطاء الحق للمنتفع ، والمتعهد هنا يختلف باختلاف الطرف المتفق معه سواء كانت شركة ادوية ، أو مؤسسة أو اي طرف آخر، وقد تم ملاحظة ان مؤسسات كثيرة وافقت وخضعت وساهمت في جانب الحكومة للحد من انتشار هذه الجائحة

والشخص الثالث الذي اشترط له الحق وهو الغير (المنتفع)، وهو هنا يشمل جميع المواطنين المصابين بجائحة كوفيد١٩

ج- شروط الاشتراط لمصلحة الغير : هناك ثلاث شروط وهي :

- ان يتعاقد المشترط باسمه الخاص لا باسم المنتفع: فان الحكومة متمثلة بوزارة الصحة والوزارات ذات صلة بالموضوع من واجبها أن يتعاقد لتوفير الدواء والعلاج والاجهزة للمصابين .

- ان يشترط حقاً مباشراً للمنتفع: فان المواطنين يتلقون حقا مباشراًمن العقد ، وهم يتلقون العلاج .

- ان تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات التي اشترطها: فان الحكومة لها مصلحة شخصية وذلك بالمحافظة على سمعتها و التزاماتها لحماية مواطنيها من الاصابة بالأمراض.

د- نلاحظ انه بامكان تطبيق القواعد القانونية التقليدية لاشتراط لمصلحة الغير على جائحة كوفيد١٩، سواء كانت الشروط أو الأحكام أو الأساس القانوني.

ثانياً : جائحة كوفيد١٩ والقوة الملزمة للعقد:

١- النصوص التشريعية حول القوة الملزمة للعقد :

تنص الفقرة (١) من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي هذا المبدأ حيث نصت على أنه (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

٢- معنى المبدأ وآثاره :

أن الاصل في العقد أنه يلزم عاقديه بكل ما تضمنه العقد ، فهو يضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ و الإذعان له في كل ما يحتويه، أي يتضمن قوة ملزمة لطرفيه بإحترامه، و بالنسبة إلى كل أحكامه، فيبنى على ذلك أن العقد بالنسبة لطرفيه و في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها كالقانون، فلا يستطيع أحدهما أن يستقل بنقضه و لا بتعديله، مالم يسمح له الاتفاق أو القانون بذلك وعلى ذلك فإن العقد متى نشأ صحيحا طبقا للقانون، التزم المتعاقدان به و خضعا له كما يخضعان للقانون، و معنى ذلك ان كلا من المتعاقدين يلتزم بما يوجبه العقد، كما لو كان ناشئا عن مصدر تشريعي، و لهذا يقال ان العقد شريعة المتعاقدين، فعلى كل منهما ان ينفذ الالتزامات العقدية في حدود مايقضي به العقد، و هو يلتزم بذلك حتى لو كان العقد يخالف نصوصا تشريعية، طالما كانت تلك النصوص لا تتعلق بالنظام العام و لاتمس الآداب. كما ان العقد الذي ينشأ صحيحا لا يلزم المتعاقدين فحسب، بل انه يلزم القاضي ايضا فلا يجوز له كقاعدة عامة التدخل لكي يحل الطرفين منه، فللعقد قوته بين الطرفين، و بالنسبة للمتعاقدين و القاضي)(١)

بموجب تطبيق المبدأ لا يمكن لأطراف العقد تعديل مضمون العقد ، ولكن جائحة كورونا قد احدثت واقعاً جديدا واثرت على بعض أنواع العقود المبرمة وخاصة العقود مستمرة التنفيذ ، مما أدى ضرورة اجراء بعض التعديلات على العقد لتأثير الجائحة على أطراف العقد و اعادة تكييف العقود العقود ، ومدى امكانية تطبيق القواعد التقليدية في العقود واستثناءاتها على هذه الجائحة ، وهذا مايتم التطرق اليه في الفقرة الآتية .

ثالثاً : تكييف جائحة كوفيد١٩ بين القوة القاهرة والظرف الطارىء و رأينا في التكييف:

بادر و حاول كثير من المتخصصين من خلال كتاباتهم سواء في كتابة مقالات قصيرة ، او من خلال صفحاتهم الالكترونية العلمية الذي يعبر عن رأيهم العلمي تكييف هذه الجاحة من الناحية القانونية البحتة .

ومن خلال استقرآننا لغالبية ما تم طرحه ، نصنف الآراء ونقتبس آرائهم في بيان هذا التكييف ونختمه ببيان رآينا حول الموضوع مع ايراد تطبيقات يؤيد كل اتجاه فيما يلي :

أ-جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة :

القوة القاهرة في القانون المدني العراقي كحالة من حالات السبب الأجنبي :

وردت القوة القاهرة في عدة نصوص في القانون المدني العراقي ومن هذه المواد :

المادة ١٦٨ والتي نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت **عن سبب اجنبي** لايد له فيه ,كذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه)

---

(١) ينظر : أ. م. د. رۆژان عبدالقادر دزەیی ، م.م. سربست قادر حسين، الإستثناءات الواردة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني – دراسة مقارنة-، مجلة قەلاي زانست ،المجلد(٣٩ ، العدد(٣) ،صيف ٢٠١٨ ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ،أربيل-

استخدم المشرع العراقي مصطلح **(السبب الاجنبي)** الذي يعفي من تنفيذ الالتزام و يعد القوة القاهرة احد حالات السبب الأجنبي ، حيث وردت فصيل حالات السبب الأجنبي في المادة ٢١١

والتي نصت على (اذا اثبت الشخص ان الضرر نشأ عن **سبب اجنبي** لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او **قوة قاهرة** او فعل الغير او خطاء المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)

وفقا للنص هناك ثلاث صور السبب الأجنبي و هي: القوة القاهرة ، فعل الغير ، خطأ المضرور ونص المادة ٤٢٥ من المدني العراقي على آثار تحقق السبب الأجنبي بانه : (**ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه**)

ب- جائحة كوفيد ١٩ ظرف طاري[١]:

يرى (أ.د.عامر عاشور البياتي) بان جائحة كوفيد ١٩ ظرف طاريء من خلال تطبيقه على عقود الايجار ،ونقتبس نص رأيه فيما يلي :

حيث يرى بان (عقد الايجار من عقود المنفعة ، حيث تنص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي على إلزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور وإن الاجرة تقابل المنفعة، فلا تستحق الاجرة الا اذا استوفى المستأجر تلك المنفعة، والكل يعلم بانه بسبب وباء فيروس كورونا الذي تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية بانه وباء عالمي وعلى اثر ذلك تم إعلان حظر التجوال في عموم العراق مما ادى الى عدم تمكين المستاجر من الانتفاع بالمأجور، ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد ماهو اثر هذا الحظر على عقود الايجار؟

اعتبرت لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في اجتماعها المنعقد في ٢١ / ٣/ ٢٠٢٠ (الفقرة ١٢) (فترة ازمة فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠/ ٢ / ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا)

(القوة القاهرة) صورة من صور السبب الاجنبي(المادة ٢١١) مدني عراقي، وفي اعتقادنا المتواضع بان اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة بصورة مطلقة لجميع العقود غير صحيح ولا سيما في عقود الايجار ، اذا ان انفساخ العقد لاستحالة دفع الاجرة بسبب هذا الوباء يتطلب ان تكون الاستحالة مطلقة والتي لا يستطيع معها المستاجر تسديد الاجرة مطلقا،ولا تعتبر الاستحالة المؤقتة في حكم الاستحالة المطلقة، ومن جهة اخرى نعتقد بانه ليس من مصلحة المستاجر اعتبار عقد الايجار منفسخا بحكم القانون،لذلك سوف يلجأ المستأجر الى المطالبة باعادة التوازن الاقتصادي لعقد الايجار استنادا للمادة(١٤٦/ ٢) مدني عراقي،.....)[٢]

يرى (الأستاذ الدكتور عمار سعدون[٣] ان الوصف القانوني للظرف الحالي الذي وضح ان واقعة انتشار هذا الوباء الخطير عبارة عن **حادثة طارئة** لا يمكن توقعها وليس بالإمكان تحاشي آثارها وفق السياق الطبيعي للأمور بالتالي فهي تتطلب حزمة من القرارات الاستثنائية والإجراءات الخاصة التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل القواعد القانونية النافذة بالقدر اللازم للمحافظة على النفس والمال باعتبارهما من الضرورات الخمس للحياة والعيش والسليم وحماية الصحة العامة من هذا العدو العابر للحدود والقارات،،،،،

وبناء على ما تقدم فان السلطة التنفيذية في الدولة المتمثلة بالجهاز الحكومي وتشكيلها لخلية الأزمة تمتلك كافة الصلاحيات القانونية المنصوص عليها دستوريا في التنفيذ المباشر للقرارات والإجراءات المتخذة في مثل هكذا ظروف كقرارات منع تجوال الأشخاص والمركبات وتعطيل الدوام الرسمي في كافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وغلق المطاعم والقاعات وأماكن تجمع الأشخاص ..... .)[٤]

ج- جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة وظرف طاري معاً (تفريد الحالات):

(ليس من المنطق القانوني السليم النظر الى أزمة تفشي وباء كورونا المستجد وتداعياتها بكونها ظرفاً طارئاً أو بكونها قوة قاهرة, وإنما ينبغي تفريد كل حالة من حالات العقود المتأثرة بالأزمة على حدة, وتدقيق الأثر الذي خلفته الأزمة عليه.

وبالتالي ستعد أزمة كورونا قوة قاهرة بالنسبة لما إستحال تنفيذه من العقود, وستجعل تلك العقود منفسخة - كلياً أو جزئياً - إنفساخاً تلقائياً بحكم القانون.

أما إذا إقتصر دور الأزمة على جعل تنفيذ الإلتزام العقدي مرهقاً للمدين لدرجة تهدد بتكبده خسارة فادحة فإنها ستعد ظرفاً طارئاً, وحينها ستقرر المحكمة إنقاص الإلتزام المرهق وفق ما تقتضيه العدالة. .)[٥]

(في ظل الوضع الراهن والظروف الحالية التي تُلم بالعالم وتعطل الحياة , يتأرجح القانونيون بين اعتبار هذه الظروف قوة قاهره أم ظروفاً طارئه .

ومن هنا فنحنُ اليوم امام أشكال قانوني حول اعتبار وباء كورونا (coved 19)ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة ,فالبعض في العراق ومنهم خلية الازمة عدت الوضع الحالي قوة قاهرة ,وهذا الرأي ايده العديد من المهتمين بالشأن القانوني من إكاديميين ورجال قضاء ومحامون . فيما ذهب البعض الى اعتباره ظرفاً طارئاً كما فعل مجلس الدولة العراقي في كتابة (الامر الوزاري) بالعدد ٧٥١ في ٢٠٢٠/٣/٥ والذي تضمن في مقدمته (بالنظر للظروف الطارئة .... الى الخ) والذي تقرر فيه تأجيل دعاوي المحاكم الادارية . بينما عالج مجلس القضاء الاعلى النقص التشريعي في قانون المرافعات العراقي علاجاً مؤقتاً بأن أصدر بيانه المرقم ٤١/ ق/ أ والصادر في ٢٠٢٠/٤/٦ والذي تقرر فيه أيقاف سريان المدد القانونية للطعون في الاحكام طيلة فترة تعطيل الدوام

---

[١] ينظر للتفصيل أسماعيل العمري ، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني وتطبياته القضائية ، مؤسسة دار الكتب ، بغداد ، ١٩٧٤.

[٢] ا.د عامر عاشور البياتي ، أثر حظر التجوال على عقود الايجار ، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك، الصفحة الشخصية

[٣] عميد كلية الحقوق ،جامعة الموصل ، العراق.

[٤] أ.د.عمار المشهداني ، نظرة قانونية تجاه الإجراءات الوقائية والسلامة من فايروس كورونا،،، ،كلية القانون،جامعة الموصل ،الصفحة الشخصية.

[٥] د.محمد يونس العبيدي، الآثار القانونية لأزمة كورونا على الإلتزامات التعاقدية - مع تطبيق الدراسة على عقود العمل, دراسة مقارنة في التشريع العراقي والإماراتي والبحريني، بحث غير منشور ، محامي وباحث،موصل ،العراق ، الصفحة الشخصية.

الرسمي من تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠ على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر. وعد فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعة لكافة الدعاوي لحين زوال السبب.

ويثار تساؤل هنا هل يعتبر وباء كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة من خلال توضيح مفهومهما.

-فالقوة القاهرة هي حادث مفاجئ غير متوقع ولا يمكن دفعه وعام، يلحق بالالتزام اثناء التنفيذ فيجعل تنفيذ الالتزام (مستحيل) وهذا بالنسبة للعقود يكون حكمها الفسخ القانوني او كما يسمى بالانفساخ..

- والقوة القاهرة تنفي المسؤولية المدنية لعدم توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

اما الظروف الطارئة هي حادث مفاجئ عام غير متوقع يحدث اثناء تنفيذ الالتزام يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلاً وهذا هو الفرق الجوهري بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة.[١]

فاذا كان تنفيذ الالتزام ممكنا لا مستحيلا، إلا انه يلحق بالمدين خسارة فادحة من جراء تنفيذه لالتزامه فنكون امام (ظروف طارئة)، اما إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلا على المدين وغيره نكون امام (قوة قاهرة).

ومن خلال الايجاز الشديد السابق لتوضيح الاختلاف الأثر القانوني بين القوة القاهرة والظروف الطارئة يتبين لنا ان مجال تطبيقها في الظرف الحالي - وباء كورونا - انها تختلف من واقعة لأخرى. ...ان تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجائحة من حيث تأثيرها على الالتزام؛ تختلف من واقعة لأخرى في بعض الوقائع نجد التكيف القانوني ظروف طارئة وفي بعض الوقائع قوة قاهرة وان كان الأخير أكثر حدوثا على الواقع في هذا الظرف.

لذلك التكيف القانوني يترك للقاضي حسب الوقائع المعروضة أمامه ومدى انطباق أحكام كل منهما (القوة القاهرة، الظروف الطارئة) على الواقعة.)[٢]

د- <u>رأينا في الموضوع : تفريد الحالات بصورة مفصلة:</u>

من خلال ما سبق من اقتباس أراء الاساتذة الكرام والكتاب والباحثين يلاحظ وجود ثلاث اتجاهات عامة وهي اعتبار جائحة كوفيد١٩ : قوة قاهرة أو ظرف طاريء ، او كلاهما حسب تفريد الحالات ، و من هنا نرى لابد من تفصيل تفريد الحالات و نبدي الملاحظات الآتية :

- ان اقتصار تكييف الجائحة و حصرها في القوة القاهرة أو عذر طاري غير دقيق لاعتبارات متعددة منها : اختلاف ظروف الدول ،مدى انتشار الاصابات والوفاة ، مدة حظر التجول بين دولة وأخرى حيث في كل الاحوال جميع الاجراءات المتخذة لمكافحة الجائحة لم تتجاوز (أربعة أشهر) وبدات تنفرج الأزمة ، وفي هذه الحالة لابد من تفريد الحالات ، كذلك أنواع العقود وحجم العقود ومدى امكانية تعديلها .....

-يختلف اثر تكييف الجائحة من خلال مدى مساهمة الدولة ودعمها للمتضررين وللمؤسسات والشركات المتضضرة بسبب هذه الجائحة ، ففي هذه الحالة كلما ساهمت الدولة وتدخلت في حل المشكلات أدت الى تخفيف تكييف الجائحة و اعتبارها عذر الطاريء أو اقل من ذلك كما سنرى؟

- يؤدي اختلاف تكييف الجائحة الى اختلاف الأثار القانونية حيث اذا اعتبر عذر طاري يجعل الالتزام مرهقا بينما اذا اعتبر قوة قاهرة يجعل الالتزام مستحيلا وبالتالي يؤثر كثيرا على فسخ العقود؟

-يمكن ان يطرح بدائل أخرى لحل اشكاليات تكييف الجائحة منها : اعتبار الجائحة سببا مخففا لالتزامات الاطراف بحيث لايؤدي الى أضرار باحد أطراف العلاقة وغلبة مصلحة طرف على طرف آخر.....فهناك تطبيقات عملية في العراق اذ تم تسوية الديون بالتراضي عندما طبق في العراق قانون النفط مقابل الغذاء.

- ومن البدائل الأخرى لحل مشكلة التكييف تطبيق قاعدة (نظرة ميسرة) : القاعدة الشرعية التي تحل اشكاليات متعددة قال تعالى :(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)البقرة

يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، فقال : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [أي] : لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي .

ثم يندب إلى الوضع عنه ، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل ، فقال : (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) أي : وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين .[٣]

و سلطة القاضي في منح المدين نظرة الميسرة يسمى في القانون المدني ب(الاجل القضائي)

يجوز للقاضي ان يمنح المدين المعسر اجلا للوفاء بدينه شريطة إستدعاء حالته الرأفة، و عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن من ذلك

و قد أجاز القانون المدني العراقي للقاضي ان يمنح المدين نظرة الميسرة، حيث نصت المادة (١/١٧٧) : (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد العاقدين .....على انه يجوز للمحكمة أن **<u>تنظر المدين</u>** الذي لم يوف بالتزاماته الى **<u>أجل</u>** .....و هناك مواد أخرى اشارت الى الأجل في القانون المدني العراقي منها المواد : ٢٧٣، ٢٩٧ ، ٣٩٤، ١/٥٨١ ..... ويشترط لمنح القاضي المدين نظرة الميسرة: (أن تكون ظروف المدين تبرر هذا التمييز، بأن يكون حسن النية في تأخره في الوفاء و ان يكون لديه مال يكفي للوفاء بالدين اذا اجل القاضي ميعاد الوفاء او قسط عليه الدين، وأن لا يترتب على التأجيل ضرر جسيم بالدائن،

---

[١] ويترتب على هذا الفرق في الطبيعة فرق في الأثر ، اذ ان القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي فلا يحمل المدين تبعة عدم تنفيذه ، أما الحادث الطاريء فلا ينقضي الالتزام بل يرده الى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث(السنهوري ، الوسيط ،ج١،ص٧٣٢، د.عصمت عبدالمجيد بكر ، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٤٦.

[٢] د. سيف النصر خوجلي ، أثر جائحة كورونا على الالتزام القانوني في إطار العلاقات القانونية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ، جامعة الامير سطام بن عبدالعزيز ،www.np.psau.edu.sa/ar/article/2020/04/15

[٣] تفسير ابن كثير ، المتاح على الموقع الالكتروني : www.quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer

وان لا يكون هناك مانع قانوني، ان يكون الاجل معقولا من شأنه يحفز المدين على الوفاء و يساعده على ذلك و هو مايرجع تقديره الى القاضي[١]

رابعاً : أثر جائحة كوفيد١٩ على المسؤولية التعاقدية و فسخ العقد:

١- أثر جائحة كوفيد١٩ على المسؤولية التعاقدية :

المسؤولية العقدية مسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي .[٢]، و تتحقق في الأحوال التالية:

أ- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي انشأه عليه العقد ولم يمكن إجباره على تنفيذه .

بـ إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه. ج- إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.[٣]

للمسؤولية العقدية والتقصيرية أركان ثلاثة هي خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وتعتبر توفر السبب الأجنبي من حالات انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي فليس هناك مسؤولية عقدية عند عدم توافر أركان المسؤولية العقدية.

اذا كان هناك عقد و تم الاخلال بها فان المسؤولية العقدية تتحقق.

٢- أثر جائحة كوفيد١٩ على انحلال العقد (فسخ العقد) :

تناول المشرع العراقي انحلال العقد في القانون المدني في المواد (م١٧٦-١٨٣)

حيث انه : (اذا نشأ العقد صحيحاً نافذاً لازماً وجب تنفيذه (م١/١٤٦) ، و التنفيذ هو الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية، وبه ينقضي العقد، ولكن قد تطرأ أمور تؤدي إلى زوال العقد قبل تنفيذه، وزوال أثر العقد من حين إبرامه يكون في العقود الفورية التنفيذ ويقال له (الفسخ)،وزوال أثره بالنسبة إلى المستقبل فقط يكون في العقود المستمرة ويقال له (إنهاء) أو (إلغاء).

وقد يجعل القانون لأحد المعاقدين أو لكل منهما ان يستقل بوضع حد للرابطة العقدية، وزوال أثر العقد في هذه الحالة يقال له (الغاء بارادة منفردة) ، وأهم العقود التي أجاز القانون الغائها بارادة منفردة هي الوكالة والوديعة والعارية ، وهذه العقود يقال لها في الفقه الاسلامي (غير لازمة من الجانبين) ، أما الحالات التي يكون فيها لأحد العاقدين فقط أن يستقل بوضع حد للرابطة العقدية فهي الحالات التي يكون فيها لهذا العاقد خيار والخيارات كثيرة ومتنوعة)[٤] ، كشرط التجربة وخيار الرؤيا وغيرها.

تناول القانون المدني العراقي انحلال العقد في المواد (١٧٧-١٨٣) وعالج تحته موضوعان وهما:الفسخ (١٧٧-١٨٠) ، و الاقالة (١٨١-١٨٣) .

وتناول القانون المدني العراقي الفسخ في المواد (١٧٧-١٨٠) وعالج تحته شروط الفسخ وأنواعه

هناك شروط ثلاثة يجب توفرها لإمكان طلب الفسخ وهي:

أ- ان يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين. ب- ان لا يقوم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.

جـ ان يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه وقادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد.

الفسخ أنواع أما ان يتم بحكم القضاء او بحكم الاتفاق او بحكم القانون[٥]

رأينا في الموضوع :

وما يتعلق بجائحة كوفيد ١٩ فان فسخ العقد لايتم الا بتوافر شروطه الثلاثة ، اذ يخرج من نطاق الفسخ العقود الملزمة لجانب واحد ،الا ان المشكلة يكمن في الشرط الثاني : (ان لا يقوم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه) ، مع ذلك لاستيع الطرف طالب الفسخ طلب فسخ العقد مباشرة لوجود ظرف طاري او قوة قاهرة حسب نوع تكييف الظروف ، وكذلك تطبيق (نظرة ميسرة-الآجال القضائية- خاصة بعد ان ادركنا ان الجائحة وآثارها قد انحصر في اقل من ثلاثة أشهر ، ولم يتجاوز فصل او سنة ، وكذلك يمكن تطبيق قواعد قانون المرافعات فيما يتعل بوقف أو انقطاع المرافعة حسب ما يشمله اذا تم رفع دعوى الفسخ قضائيا

الفرع الثالث

جائحة كوفيد١٩ والارادة المنفردة (الوعد بجائزة)

عالج المشرع العراقي موضوع الارادة المنفردة، في مادتين فقط (م١٨٤-١٨٥).

مادة ١/١٨٤: لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

والمادة ١/١٨٥: من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد.

ولاجل تشجيع الاطباء والباحثين لاكتشاف لجائحة كوفيد١٩ فد رصدت مؤسسات و أفراد مبالغ مالية لمن يكتشف لقاح او ادوية لعلاج المصابين .، وهذا من تطبيقات الوعد بالجعالة (او الوعد بالجائزة) والذي هو من ابرز صورة وتطبيق للارادة المنفردة المصدر الثاني من مصادر الالتزام.....نشير مايلي الى رص جائزين أحدهما من قبل منمة والأخرى فردية :

أ-المؤسسات ورصد الجوائز : جائزة منظمة الايسيسكو:

اذ ان (منظمة الايسيسكو عرضت جائزة مقدارها (٢٠٠) الف دولار لمن يقوم ببحث لاكتشاف لقاح ضد الفيروس(كوفيد١٩) ، أكثر من (٤٠) شركة أجنبية و اكثر من ألف عالم وطبيت في الأوبئة في العالم يحاولون جاهدين لاكتشاف لقاح ضده)[٦]

---

[١] لاهمية هذا الموضوع ينظر : اطروحة دكتوراه الاجل القضائي واثره في الالتزام، لؤي سطام حمود، كلية القانون بجامعة بغداد،٢٠١٩.

[٢] د.عبدالواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عمان ،الاردن ،ط٢، ١٩٩٨ ، ص٣٨٢.

[٣] أ. عبد المجيد الحكيم ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص١٦٥-

[٤] د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مرجع سابق ،ص١٧٣

[٥] مرجع سابق ،ص ١٧٤ وما بعدها.

[٦] www.skynewsarabia.com/worldمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، قررت تخصيص جائزة مالية ضخمة لمن يكتشف علاجا ناجعا، أو لقاحا واقيا من فيروس كورونا المستجد https://www.elbalad.news. cover 19

ب-جوائز فردية : جائزة الممثل الصيني جاكي شان :

من أهم الجوائز الفردية جائزة الممثل الصيني جاكي شان ، حيث (رصد الممثل الصيني جاكي شان مكافأة بمليون يوان صيني (١٤٣ ألف دولار) لمن يصنع لقاحا ضد فيروس كورونا الذي يجتاح بلاده منذ نهاية ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩ وأودى بحياة الاف الأشخاص.....)[١]

دور الارادة المنفردة في انشاء الالتزام :

(الإرادة المنفردة عمل قانوني صادر من جانب واحد وهي بهذا الاعتبار تستطيع أن تحدث بعض الآثار القانونية، كالإيجاب الملزم وإجازة العقد الموقوف وان تكون سبباً في كسب الحقوق كما في الوصية، وسبباً في سقوطها كالنزول عن حق ارتفاق او رهن، او إنهاء رابطة عقدية كما في الوديعة والعارية والوكالة، وان تسقط الحق الشخصي عن طريق الإبراء.

إنشاء الحق لمن صدرت عنه الإرادة ، او إنشاء الالتزام على عاتق الغير، وهذا غير ممكن، أما إنشاء الالتزام على عاتق من صدرت عنه الإرادة، إي ترتيب حق للغير، وقد اختلفت الآراء بهذا الشأن، والسائد حالياً ان الإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.)[٢]

وفق المادة (١/١٨٤ :القانون المدني فان الإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، ...ومن هذه الحالات الوعد بالجائزة و الايجاب الملزم .....

- ومن أهم تطبيقات الارادة المنفردة :الوعد بجعل (الجعالة) :

الوعد بجعل أهم تطبيق أورده القانون المدني العراقي للإرادة المنفردة، حيث نصت المادة (١٨٥) منه (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد). ومثاله ان يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين كاكتشاف دواء لمرض معين او العثور على شيء ضائع، فمن قام بالعمل استحق الجائزة ولو لم يعلم بالوعد عند قيامه بالعمل.

الجعالة في الفقه الإسلامي: عالج الفقهاء المسلمون الجعالة باستفاضة ونقطة الابتداء عندهم ما جاء في سورة يوسف عليه السلام (... قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) أي كفيل.

ـ يجب لتحقيق الوعد بجعل توفر الشروط التالية:

أـ يجب ان تتوفر في الواعد وفي العمل الموعود بجعل الأركان العامة من تراض ومحل وسبب، وان يكون الواعد جاداً في وعده، أي اتجاه إرادته إلى إحداث اثر قانوني.

بـ ان توجه الإرادة إلى الجمهور لا إلى شخص معين، وهذا الشرط هو ما يميز الإرادة المنفردة عن العقد،فان وجهت لشخص او أشخاص معينين لأصبحت إيجاب يحتاج إلى قبول، وعندئذ تصبح عقداً لا إرادة منفردة.

جـ ان توجه الإرادة بطريق علني، كالإعلان في الصحف والراديو والتلفزيون.

دـ أن يتضمن الإعلان أمرين: جائزة معينة يلتزم الواعد بإعطائها، وعملاً معيناً يجب القيام به لاستحقاق الجائزة. [٣]

من خلال ما سبق يلاحظ ان شروط الوعد بالجائزة واحكامه يمكن أن يطبق بكافة تفاصيله على اعلان جائزة لمن يكتشف عقاقيروأدوية لمعالجة جائحة كوفيد١٩، ومن أهم هذه الشروط اعلان الجائزة للكافة وعن طريق وسائل الاعلام ، والعالم الرقمي الحديث وعن طريق التقنية الحديثة و شبكات التواصل الاجتماعي فقد تم نشر اعلان عن جائزة لمكتشف العلاج في نفس يوم اعلانها مما يؤكد بان جل أحكام الوعد بالجعالة يطبق دون اي صعوبة وهي موضوع قانوني بحت .

الفرع الرابع

أثر جائحة كوفيد١٩ على المسؤولية عن الأعمال الشخصية

تعد العمل غير المشروع المصدر الثالث للالتزام ونظم المشرع العراقي أحكامه في المواد ١٨٦-٢٣٢): يتضمن فرعين : المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة التي تقع على المال(الاتلاف- الغصب) (م ١٨٦-٢٠١)، والاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس (م٢٠٢-٢٠٣)، والثاني: المسؤولية عن عمل الغير (م٢١٨-٢٢٠)

<u>أولا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و جائحة كوفيد ١٩:</u>

عالج المشرع العراقي في المادة (٢١٩) مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه،

-علاقة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بجائحة كوفيد١٩:

حيث انه (مما لاشك فيه ان الازمه الصحية التي نشأت عن انتشار فيروس كورونا المستجد نتج عنها العديد من الاضرارالمادية والمعنوية ،و سنسلط الضوء على نوعين من هذه الاضرار.: الاول :الاضرار التي اصابت الاشخاص نتيجة اصابتهم بالفيروس أو ذويهم .

والثاني: الاضرار التي اصابت افراد المجتمع بسبب الاجراءات الوقائية التي اتخذنها الدولة وفي مقدمتها منع التجوال او الحد منه.

وفيما يتعلق بالنقطة الاولى ،فان هذه الاضرار تدخل في نطاق (مسؤولية المتبوع عن عمل التابع)وتحكمها المواد ٢١٩ و٢٢٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

فالمتبوع هنا هو (الدولة) والتابع هو(كل من يمثل الدوائر والمؤسسات التابعة للدولة ،كوزارة الصحة والبلديات والدفاع والداخلية والرعاية الاجتماعية ... ... وغيرها . والمتضرر هو المواطن الذي اصيب بأضرار مادية او معنوية او ذويه .

وهذه المسؤولية ليست مسؤولية ذاتية ،بل هي مسؤولية عن الغير وهي الوحيدة بهذا الوصف .

---

[١] جاكي شان يرصد جائزة مالية قيمة لمن يكتشف علاج كورونا، https://www.aljazeera.net/news ، ٢٠٢٠/٢/٩

[٢] د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، مرجع سابق ،ص ١٨٨-١٩٢

[٣] د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون ،المرجع السابق ، ص١٩٥-١٩٨

ولقيام هذه المسؤولية يشترط توافر شرطين وفقا للقواعد العامة وهما:
التبعية (السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه) اولا وخطأ التابع (اي ان يرتكب خطأ يضر بالغير حال تأديته الوظيفة) ثانيا. و المسؤولية هنا تقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس
وكل ما ورد اعلاه متحقق في مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من فيروس كورونا المستجد أوذويه و عن الضرر المادي و الضرر المعنوي الذي لحق به شخصيا او لحق به وارتد الى ذويه ، او وقع على ذويه مباشرة. استنادا الى المواد (٢١٩ و٢٢٠)ووفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وموادها في القانون المدني العراقي بما فيها المادة ٢٠٥ منه .
ولايمكن اعتبارها سببا اجنبيا ،بالنسبة للدولة، في هذه الحالة ،الا اذا اثبتت أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر ،أو انها بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر. وهذا لا يمكن تصوره في العراق وفي مدينة الموصل خصوصا التي تنعدم فيها كل المقومات الصحية والحياتية والبيئية والاجتماعية وغيرها وعدم جدية الجهات المسؤولة في علاج ما تعانيه المدينة منذ سنوات ،فهي لم تبذل من العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر.)[١]
نرى بان ملاحظات استاذنا الدكتور أكرم محمود حسين البدو كان دقيق في تطبيق قواعد مسؤلية المتبوع عن اعمال تابعه فالمتبوع هنا هو (الدولة) والتابع هو(كل من يمثل الدوائر والمؤسسات التابعة للدولة ،كوزارة الصحة والبلديات والدفاع والداخلية والرعاية الاجتماعية ... ... وغيرها . والمتضرر هو المواطن الذي اصيب بأضرار مادية او معنوية او ذويه .)
والقانون نص صراحة و أورد ما يشمله المتبوع وهو الدولة والتابع وهو مؤسسات التابعة للدولة ، و نرى احداث اخطاء و أضرار كثيرة في حالات انتشار الوباء والكوارث والجوائح لان الظروف طاري وليس ظروفا طبيعية وعادية وبالتالي فانه يؤثر كثيرا على التعامل مع المواطنين ويحدث اخطاء اضرار كثيرة نتيجة احتكاك المباشر من قبل من يمثلون الدولة مع المواطنين.

ثانياَ : الأضرارالتي اصابت الافراد نتيجة الاجراءات الوقائية (منع التجوال او تقييده) وحالة الضرورة كحالة من حالات انتفاء المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ من الفعل الضار:

موضوع آخر يستوجب الاشارة اليه ويتعلق بجائحة كوفيد ١٩ وهو مدى امكانية تطبيق
حالات انتفاء المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ من الفعل الضار، وحالات انتفاء المسؤولية ثلاثة وهي : (الدفاع الشرعي ، حالة الضرورة ، اساءة استعمال الحق)
قد ينطوي تصرف فاعل الفعل الضار على معنى الإخلال بالالتزام القانوني ولكن القانون لا يعتبره مخطئاً لوجود ظرف معين كالإكراه او لوجود واجب قانوني يتعارض مع ذلك الالتزام القانوني ويفوقه أهمية ومن ذلك ثلاث حالات هي: (الدفاع الشرعي ، حالة الضرورة ، وتنفيذ أمر صادر من رئيس يجب طاعته)

١-الدفاع الشرعي وجائحة كوفيد ١٩:

ان القواعد القانونية المنظمة لحالة الدفاع الشرعي بعيدة عن جائحة كوفيد١٩

٢-تطبيق حالة الضرورة على جائحة كوفيد١٩:

لحالة الضرورة صورتين: الاولى إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، والثانية تحمل ضرر خاص لدرء ضرر عام.
فان توافرت هذه الشروط تحققت حالة الضرورة ويتحمل فاعل الضرر مسؤولية مخففة ويحكم عليه بدفع تعويض مناسب يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ألجأته إلى ارتكاب الضرر، لان الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً.....وهذه الصورة لا يحدث ولا يتعلق بجائحة كوفيد١٩
أما الصورة الثانية : تحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام: تقوم هذه الصورة على أساس الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، فيحق لكل شخص ان يتدخل لدرء ضرر عام وان الحق ضرر بمصالح فردية، كأن يهدم شخص دار محترقة لإنقاذ بقية الدور من امتداد الحريق إليها، فان كان تدخله بأمر السلطة العامة اعفي من المسؤولية وان كان تدخله من تلقاء نفسه كانت مسؤوليته مخففة والحكم عليه بدفع تعويض مناسب تراعي فيه المحكمة مدى ما تحقق جراء تدخله من نفع للمصلحة العامة.)[٢]
حيث ان هذه الصورة تعد من (النوع الثاني من الأضرارالتي اصابت الافراد نتيجة الاجراءات الوقائية ومن ضمنها منع التجوال او تقييده فنعتقد ان(حالة الضرورة) تنطبق عليه وفقا للمادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي ، والمتضمن (تحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام) وبالتأكيد فان خطر انتشار هذا الفيروس هو خطر جسيم عام يصيب المجتمع ،ولاضير في تحمل الضرر الفردي الخاص لدرء الضرر العام .)[٣]
٣-تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته: حسب المادة (٢١٥) مدني عراقي، ان مسؤولية الفعل الضار يتحملها الفاعل لا الأمر ما لم يكن مكرها أكراهاً ملجئا في دائرة التصرفات الفعلية فيتحمل الأمر الضمان عندئذ، كأن يشهر شخص سلاح بوجه آخر ويأمره بارتكاب فعل من مقتضاه سلب حرية الاختيار لدى المكره.
إذا توفرت الشروط رفعت المسؤولية عن الموظف العام وتحملها رئيسه وقد تتحملها الحكومة طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[٤].

---

[١] مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن تفشي آفة فايروس كورونا المستجد ، أ.د.أكرم محمود حسين البدو ، مساعد رئيس جامعة الموصل ، نشر القال في صفحته الشخصية.
[٢] د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، المرجع السابق ، ص٢٤٤-٢٤٥.
[٣] مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن تفشي آفة فايروس كورونا المستجد ، أ.د.أكرم محمود حسين البدو ، مساعد رئيس جامعة الموصل، نشر القال في صفحته الشخصية.
[٤] د.عبد المجيد الحكيم و آخرون ، المرجع السابق ،ص٢٢٢-٢٢٨

جائحة كوفيد١٩وخطأ الحكومة(الصينية):

الصين قدمت اعتذار رسمي للطبيب "لي ويلينغ " الذي اكتشف فيروس كورونا وصرح بوجوده

هذا الطبيب هو اول من حذر من الفيروس جديد في شهر نوفمبر الماضي ولكن الحكومة الصينية وبخته واتهمته بنشر الأ كاذيب الطبيب توفي بعد اصابته بالفيروس اثناء علاج المصابين ،، واليوم قدمت الصين اعتذارا رسميا لعائلة الطبيب تم اذاعته في كل القنوات الصينية)[١]

ثالثا :تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ وجائحة كوفيد١٩ :

أورد المشرع العراقي ثلاث تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ وهي : (اساءة استعمال الحق (التعسف) في المادة(٧) من القانون المدني ، و(الاتلاف ،الغصب) في المواد (١٨٦-٢٠١) من القانون المذكور ، ونستبعد كلا من الاتلاف والغصب لابتعادهما عن تطبيقه على جائحة كوفيد١٩ ونشير الى اساءة استعمال الحق فيما يلي :

(المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استعمال الحق: يراد بهذه المسؤولية، إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته.

نظم المشرع العراقي نظرية إساءة استعمال في المادة السابعة من القانون المدني العراقي واعتبر إساءة استعمال الحق خطأً تقصيرياً يلتزم منه صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه كما انه نص في المادة السادسة منه (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر).

وحسب أحكام المادة (٧) مدني عراقي ان استعمال الحق يكون غير جائز في الأحوال التالية:

ـ إذا قصد باستعمال الحق الإضرار بالغير، استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة اقل أهمية من الضرر اللاحق بالغير بسببها، استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.[٢]

على الرغم من تطبيق المشرع حالات التعسف في استعمال الحق على العلاقة القانونية بين الاطراف في نطاق القانون الخاص ، الا انه يمكن امتداد تطبيق حالات التعسف في استعمال الحق مع طرف من الدولة في نطاق القانون الخاص ايضا ، كما يمكن يضا ان يمتد على تطبيقه في نطاق القانون العام اذا اساءة الدولة ومؤساتتها اساءة استعمال الحق ، ويتصور ذلك في جائحة كوفيد١٩ من اتخاذ الدولة اجراءات تعسفية تضرر الواطنين في حالة تقي المواطنين بتطبيقات تعليمات الصحة والسلامة و اصرار الدولة تطبيق تعليماتها المتعسفة مع عدم موافقة الدولة تعويض المتضررين جراء اجراءاتها واعمالها وقراراتها .

الفرع الخامس

جائحة كوفيد١٢ والكسب دون سبب

نظمت المشرع العراقي موضوع الكسبب دون سبب كمصدر رابع من مصادر الالتزام في المواد (٢٣٣-٢٤٤) من القانون المدني العراقي ، اذ نصت المادة ٢٤٣ مدني عراقي على انه (كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب غير مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد).

والكسب دون سبب (الإثراء دون سبب) هو: اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع.

يشترط لتطبيق نظرية الكسب دون سبب توافر أربعة شروط هي:

أ- إثراء المدين: يقصد بإثراء المدين حصوله على منفعة مادية و معنوية يمكن تقديرها بالنقد.

ب- افتقار الدائن: وافتقار الدائن يبدو على النحو الذي يبدو فيه الإثراء من صور، فيحقق الافتقار الايجابي إذا قام المفتقر بالإنفاق لمصلحة المثري كبنائه على ارض الغير بمواد مملوكة له، ويتحقق الافتقار السلبي إذا فقد المفتقر قيمة منفعة كان من حقه الحصول عليها كأن يسكن شخص دار آخر دون عقد. وهكذا بالنسبة للافتقار المباشر الذي يكون بفعل المفتقر والافتقار غير المباشر ويكون بتدخل أجنبي والافتقار المادي والافتقار المعنوي.

ج- قيام علاقة السببية بين الإثراء والافتقار: ان مفاد علاقة السببية هو ان الافتقار يعتبر سبباً والإثراء نتيجته، بحيث يمكن القول انه لولا الافتقار لما تحقق الإثراء، فينبغي ان يكون إثراء المدين ناتجاً عن افتقار الدائن أما إذا لم يترتب على الإثراء افتقار فلا يتحقق الكسب دون سبب ولا تنهض دعواه.

د- عدم وجود سبب قانوني للإثراء

اورد القانون المدني العراقي تطبيقين لنظرية الكسب دون سبب: وهي :

أ-المدفوع دون حق:

-نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ على انه (١- من دفع شيئاً ضاناً انه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق).

ان تطبيق هذه الحالة على ظروف جائحة كوفيد ١٩ بعيدة ، لأن في حالة الظروف الاستثنائية يؤجل الانسان التزاماته ، فكيف يدفع دون حق

ب-قضاء دين الغير:

إن المشرع ميز بين حالتين من قضاء دين الغير، أولهما قضاء دين الغير بأمر من المدين وثانيهما قضاء دين الغير دون أمر من المدين:

---

[١] نشر الخبر على جميع وكالات الانباء والمواقع الالكترونية .

[٢] د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨-٢٣٣.

- قضاء دين الغير بأمر من المدين: لو أمر احد غيره بقضاء دينه رجع المأمور على الآمر بما أداه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته سواء اشترط الرجوع عليه او لم يشترط وفقاً لقواعد الوفاء مع الحلول.
- قضاء دين الغير دون أمر من المدين: إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين على المدين سواء قبل آم لم يقبل. ويعتبر الدافع متبرعاً لا رجوعه له على المدين بشيء مما دفعه بلا أمره. إلا أن لهذه القاعدة استثناءين يحق بمقتضاهما رجوع الدافع على المدين ولو تم الدفع دون أمره وهي : إذا كان للدافع مصلحة في قضاء الدين، انتفاء نية التبرع عند الدافع.[١]

قضاء دين الغير وجائحة كوفيد ١٩:

ان قضاء دين الغير كتطبيق من تطبيقات الكسب دون سبب له تطبيقاته الكثيرة من الناحية العملية ، اذ ان كثيرا من الناس يقومون بقضاء دين الغير في صورته بأمر من المدين ، وبدون أمر المدين وذلك اما لوجود مصلحة أو عدم وجودها ، ومن خلال ظهور وانتشار جائحة كوفيد١٩ بادر مئات المؤسسات والافراد لمساعدة المحتاجين والعاطلين عن العمل والمديونين بقضاء ديونهم ورآينا دفع الايجار بدلا عنهم تبرعا وقرضا ، لذلك نرى ان لتطبيق أحكام قضاء دين الغير أرضية خصبة سواء كان تطبيقاته عن المصابين بكوفيد١٩ أو العاطلين عن العمل وفي كلتا الحالتين فان النصوص القانونية المتعلقة بقضاء دين الغير واجبة التطبيق ، ويترتب عليها التزامات على عاتق المدين.

الفرع السادس

جائحة كوفيد١٢ والمصدر الخامس للالتزام(القانون)

النص القانوني : المادة(م٢٤٥):

نصت المادة ٢٤٥ مدني عراقي على انه : (الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها.)

فقد اعتبر القانون المدني (القانون) مصدراً مستقلاً للالتزام .)ان القانون هو المصدر العام لجميع لحقوق والروابط القانونية أيا كان السبب المباشر لنشوئها ، فهوالذي يقر الحقوق ويحميها ، وهو الذي يضفي القوة الملزمة على الالتزامات.....وان القانون يمارس في دائرة مصادر الالتزام دورين ، أولهما أنه مصدر غير مباشر للالتزامات الناشئة عن العقد أو الارادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الكسب دون سبب، لأنه هو الذي أقر للارادةبالقدرة على انشاء الالتزام ، وهوالذي قضى بالمسؤولية عن العمل غير المشروع.....وثانيهما أن القانون مصدر مباشر لبعض الالتزامات ،وهي التزامات تفرر بنص القانون ،ومن أمثلته الالتزام بالنفقة والتزام الجوار بعدم الاضرار بجاره...) [٢]

علاقة القانون كمصدر للالتزام بجائحة كوفيد١٩:

ان القانون يرتب التزامات حتى عند عدم وجود عقد أو ارادة منفردة ، كذلك حتى عند عدم وجود فعل ضار أو فعل نافع ، بل ان مصادرالالتزام الأربعة السابقة (العقد ، الارادة المنفردة ، الفعل الضار ، الفعل النافع) يستمد قوتها الملزمة من القانون ، لذلك فان القانون يرتب التزامات على عاتق المواطنين لحمايتهم من الاصابة بكوفيد١٩ ، و كل التزام يفرضه القانون لضمان سلامة المواطنين وتحقيق الصالح العام واجبة التطبيق ، لذلك ففي نطاق القانون الخاص والقانون العام يفرض القانون التزامات متعددة على عاتق المواطنين ، وان الاخلال بتطبيق الالتزامات القانونية يتحقق المسؤولية التقصيرية الذي هي اخلال بالتزام قانون

الخاتمة

<u>أولا : الاستنتاجات :</u>

١-هناك عدة اشكاليات تتعلق بمصطلح جائحة كوفيد ١٩ ، على الرغم من انتشار (كورونا) ، لذلك نرى من الضروري استخدام المصطلح العلمي بدلا من المصطلح الدارج(كورونا) حتى لاينتشر المصطلح الدارج على حساب المصطلح العلمي.

٢-الاشكالية الثانية تتعلق بالالتباس بين المصطلحات المتقاربة والتي يبين كل منهما مرحلة من مراحل الامرض صعودا الى مرحلة الجائحة ، اذ ان الجائحة مصطلح يسبقه كل من التفشي والوباء، و يصبح الوباء جائحة بعد أن ينتشر في دول متعددة ويتجاوز دولا محددة.

٣-اختلف الشراح والباحثين في تكييف جائحة كورونا ، وهل يعد عذر طارىء أو قوة قاهرة أو كلاهما ، والراجح انه يجب تفريد الحالات من حيث كثرة وقلة االمصابين باختلاف الدول ، ويمكن تطبيق واعد الأجل القضائية (نظرة ميسرة) و السبب المخفف الى جانب تطبيق قواعد القوة القاهرة والظروف الطارئة.

٤-يختلف الآثار القانونية لتكييف جائحة كوفيد١٩ هل تعد عذرا طارئا ، واذا اعتبر ذلك فان التزام يكون مرهقا لا مستحيلا بخلاف اعتباره قوة قاهرة الذي يجعل الالتزام مستحيلا ، و يجب ان نميز بين الحالتين ، واعتبار و تفريد تطبيق تكيفه حسب الحالات ، كما ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان مدة حظر التجول والحجر الصحي لم يكن طويلة نسبيا (لم تتجاوز ثلاثة اشهر) ، واختلف بين دولة وأخرى.

٥-ان قواعد نظرية العقد في القانون المدني وجزئيات هذه النظرية في القانون المدني يستوعب المستجدات ،ويمكن تطبيقه على جائحة كوفيد١٩. ومن ذلك :

أ- يمكن تطبيق شروط و أحكام الاشتراط لمصلحة الغير للعلاقة بين الدولة والمواطنين والمستشفيات ، اذ ان الدولة يتعاقد مع المستشفيات أو مع المؤسسات والشركات اما لعلاج المصابين أو توفير المستلزمات الطبية ، أو ايجاد لقاحات للعلاج ، ويصبح المواطني الغير الذي يتعاقد الدولة ةيشترط لمصلحتهم.

---

[١] د.عبد المجيد الحكيم ، مرجع سابق ، .٠ص ٢٨٣-٣٠٣.

[٢] المرجع السابق ، ص٣٠٦-٣٠٧

ب- ان قواعد فسخ لعقود يطبق بصورة نسبية على جائحة كوفيد١٩ ، فان أطراف العقد كلاهما أضطروا الى اخلال ببعض الالتزامات المترتبة على عاتقم نتيجة الجائحة من ناحية ، ونتيجة الاجراءات التي اتخذتها الدولة من منع التجول و الحجر الصحي.

٦-ان شروط و احكام الوعد بجائزة ينطبق على جائحة كوفيد١٩ لغرض اكتشاف لقاح مضاد وأدوية تتناسب حالات المصابين ، وعند عدم وفاء المؤسسات والافراد بعد ان الزموا انفسهم بارادتهم المنفردة فيترتب عن الاخلال بذلك مسؤولية مدنية يستوجب التعويض.

٧-ان قواعد الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية لشمولية هذه القواعد و تشعب موضوعاتها يلاحظ ايضا امكانية تقريب وتطبيق النصوص والقواعد العامة على بعض جوانب المتعلقة بجائحة كوفيد١٩

٨-ان قواعد المسؤولية التقصيرية يطبق اذا تعمد المصابون بجائحة كوفيد١٩ انتشار العدوى و اصابة آخرين لان القاعدة هى : كل من أحدث ضررا يستوجب التعويض.

٩- يمكن تطبيق قواعد قضاء دين الغير كاحد تطبيقات الكسب دون سبب ، ويظهر ذلك من خلال ان كثير من المواطنين نتيجة الحجر الصحي وتوقف العمل اضطروا اما الى عدم وفاء بالتزاماتهم ، أو اتفاق مع آخرين لقضاء ديونهم ، مما يتطلب ايفاء ديونهم تجاه من قام بقضاء ديونهم .

١٠-ان القانون قد رتب التزامات على عاتق المواطنين من خلال الزامهم بالبقاء في منازلهم خشية انتشار جائحة كوفيد ١٩٩، وعدم الذهاب للعمل مما أدى الى اصابتهم بضرر نتيجة ذلك.

١١-على الرغم من مرور (٦٩) على صدور القانون المدني العراقي ، الا ان القانون الدني حافظ على سمة (الثبات) في صياغة نصوصه بالصورة التي يمكن أن يستوعب اكبر حالة من الحالات المستجدة ، كما ان التقنين المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ قد حافظ على سمة الثبات لمدة٢١٢) عاما واجريت التعديلات الجوهرية على القانون عام٢٠١٦.

ثانيا : المقترحات :

١-على المؤسسات العلمية استخدام مصطلح (كوفيد١٩) بدلا من (كورونا) ، لان بمرور الزمن يصبح استعمال المصطلح بصورة خاطئة ويصبح الغلط الغالب الشائع ، وان الاف المواطنين لايعرفون التسمية العلمية نتيجة استخدام المستمر في الاعلام لمصطلح كورونا ، و لذلك فان عنوان دعوة المؤتمر لكتابة بحوث حول كورونا ينبغي ان يتغير الى جائحة كوفيد١٩ ، و لتغيير فم المواطنين لمعرفة المصطلحين (جائحة) بدلا من (وباء) ، و(كوفيد ١٩) بدلا من (كورونا) .

٢-تكليف الطلاب الدراسات العليا باختيارالموضوعات القانونية الجزئية في شتى فروع القانون ، وبالاخص (القانون المدني) لكتابة رسائل و أطاريح علمية حول الابعاد القانونية المختلفة لجائحة كوفيد١٩

المراجع المستخدمة في البحث

أولا : الكتب :

١- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام : أ.د. عبدالمجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ.م . محمد طه البشير ، مطبعة وزارة التعليم ا بغداد١٩٨٠

٢- د.عصمت عبدالمجيد بكر ، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٣

٣- أسماعيل العمري ، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني وتطبياته القضائية ، مؤسسة دار الكتب ، بغداد ، ١٩٧٤.

٤- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الأول.

ثانيا : الدوريات :

٥-. د. رؤذان عبدالقادر دزقيي ، م.م. سربست قادر حسين، الإستثناءات الواردة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني – دراسة مقارنة-، مجلة قةلاي زانست ،المجلد(٣٩ ، العدد(٣) ،صيف ٢٠١٨ ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ،أربيل-

ثالثا: المعاجم والقواميس :

٦-د.عبدالواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عمان ،الاردن ،ط٢، ١٩٩٨

٧ -د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الجزء الأول ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

رابعا : القوانين :

٨-القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١

خامسا : المراجع الالكترونية (بحوث ومقالات علمية منشورة):

-موقع منظمة الصحة العالمية : www.who.int/ar

- www.arabicpost.net

- أ.د.اكرم محمود حسين البدو ، كورونا آفة سماوية ام جائحه...، ٢٠٢٠/٣/٢٩، الصفحة الشخصية الالكترونية.

- ا.د عامر عاشور البياتي ، أثر حظر التجوال على عقود الايجار، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك، الصفحة الشخصية

-أ.د.عمار المشهداني ، نظرة قانونية تجاه الإجراءات الوقائية والسلامة من فايروس كورونا،،، ،كلية القانون،جامعة الموصل ،الصفحة الشخصية.

- د.محمد يونس العبيدي، الآثار القانونية لأزمة كورونا على الإلتزامات التعاقدية - مع تطبيق الدراسة على عقود العمل, دراسة مقارنة في التشريع العراقي والإماراتي والبحريني، بحث غير منشور ، محامي وباحث،موصل ،العراق ، الصفحة الشخصية.

- م .د قاسم بريس احمد الزهيري و م. م مصطفى طالب يوسف اللهيبي، الطبيعة القانونية لمرحلة أنتشار وباء كورونا واثره على الالتزامات التعاقدية والمدد القانونية، كلية بلاد الرافدين الجامعه، www.bauc14.edu.iq، 2020/ 4
- د. سيف النصر خوجلي ، أثر جائحة كورونا على الالتزام القانوني في إطار العلاقات القانونية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ، جامعة الامير سطام بن عبدالعزيز ، www.np.psau.edu.sa/ar/article/2020/04/15.
- واقع القانون فى الامارات صحيفه الاقتصادى" www.alkhaleej.ae/economics

الملخص

تثير جائحة كوفيد ١٩ اشكاليات متعددة في مجالات المعرفة ، و اشكالياته وآثاره غير بعيدة عن فروع القانون ، وخاصة قواعد القانون المدني.

تتمثل الاشكاليات في تحديد المصطلح هل هو وباء أو جائحة ، وفي تكييفه هل تعد قوة قاهرة أو ظرف طاريء ، او كلاهما ، وآثار القانونية لهذا التكيف، يحاول البحث الاجابة على الاسئلة البحثية من خلال التطرق لدراسة مدى تطبيق قواعد مصادر الالتزام التقليدية الخمسة (العقد ، الارادة المنفردة ، العمل الضار ، الكسب دون سبب ، القانون) ، على جائحة كورونا ، وما هي ابرز الاشكاليات التي تثيرها الموضوع من الناحية القانونية.

Abstract

The Covid19 pandemic raises different problems in the fields of knowledge, and its problems and effects are not far from the branches of law, especially the rules of civil law. The problems are determining the term is it a pandemic, and in its adaptation is it a force majeure or emergency circumstance, or both, and the legal implications of this adaptation, the research attempts to answer research questions by approaching to study the extent of application of the rules of the five traditional sources of commitment (the contract, Single Will, Harmful Work, Earning Without a Reason, Law), the Corona Pandemic, and what are the most prominent problems raised by the subject from the legal point of view..

Keywords: The Covid19 pandemic, civil law, emergency circumstance, the contract, the Will.